

- كوريني ناوي (بنكهى تەندروستى قولەرييسى) بۆ (مەلەئەلى تەندروستى قولەرييسى) له ناو شارى سليمانى سەر به بەريۆهەرايەتى گشتى تەندروستى سليمانى .
- ئەم بەيانە جيبهچەن دەكرت له رۆژى دەرجوونى ريكەوتى 2014/11/2 .  
به ياننى ژماره (117) سائى
- كوردنەوى (بنكهى تەندروستى ئاوارەكانى ناوخۆ) له شارۆچكەى عەريەتى خواروو سەر به بەريۆهەرايەتى گشتى تەندروستى سليمانى .
- ئەم بەيانە جيبهچەن دەكرت له رۆژى دەرجوونى ريكەوتى 2014/11/2 .  
به ياننى ژماره (118) سائى
- كوريني نارى (نەخۆشخانەى مندالبوونى فيركارى ) بۆ (نەخۆشخانەى مندالبوونى فرياكەوتنى فيركارى ) سەر به بەريۆهەرايەتى گشتى تەندروستى سليمانى
- ئەم بەيانە جيبهچەن دەكرت له رۆژى دەرجوونى ريكەوتى 2014/11/2 .  
به ياننى ژماره (119) سائى
- كوردنەوى (بنكهى تەندروستى بۆ كۆمەلگاي نوى كۆگاكەن ) له بەريۆهەرايەتى تەندروستى خەبات سەر به بەريۆهەرايەتى گشتى تەندروستى هەوليت
- ئەم بەيانە جيبهچەن دەكرت له رۆژى دەرجوونى ريكەوتى 2014/11/2 .  
د. يەكەوت حمە رشيد كريم  
ووزيرى تەندروستى

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم (15) لسنة 2014

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 قررنا اصدار القرار الذى اصدره برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (3) في 2014/9/30 تحت رقم (23) لسنة 2014 :  
قرار رقم (23) لسنة 2014

تسمية محافظة حلبجة عاصمة لسلام في كوردستان – العراق

- إستناداً الى أحكام الفقرة (1) من المادة (56) من قانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 1992 المعدل ، وبناءً على مآعرجه العدد القانوني من أعضاء البرلمان ، أصدر برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقمة (3) والمنعقدة بتاريخ 2014/9/30 ، القرار الآتي :
- أولاً : محافظة حلبجة هي عاصمة السلام لكوردستان – العراق .
- ثانياً : تمعد الجهات ذات العلاقة المؤتمرات والندوات والاجتماعات والمراسيم الخاصة بنشر ثقافة ورسالة التعايش السلمي في هذه المحافظة ، وتخص الحكومة سنوياً ميزانية خاصة لهذا الغرض .
- ثالثاً : على مجلس الوزراء تأمين كافة المستلزمات التي تستوجبها عاصمة السلام .
- رابعاً : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار وإصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكامه .
- خامساً : لايميل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار .
- سادساً : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بشارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

ههوي

2014/10/26

الاسباب الموجبة

من أجل تخفيف معاناة ضحايا عاصمة حلبجة جراء جرائم الإبادة الجماعية (الجينوسايد) وإيصال رسالة السلام والتعايش السلمي من كوردستان الى العالم ، فقد شرع هذا القرار .  
بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان – العراق

قرار

رقم (26) لسنة 2014